تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

السنة الثالثة والسبعون

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مفوضيَّة حقوق السجناء والمحتجَزين ٥
قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية بشأن حظْر استحداث وإنتاج وتخزين
واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة..... ٦
قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد المبالغ
المُستحقة عن الخدمات التي تؤديها غرفة تجارة وصناعة البحرين..... ٨
قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠ بنقل وتعيين مديرَين بشئون الجمارك في وزارة الداخلية ١٠
تعميم بشأن عطلة رأس السنة الميلادية الجديدة ٢٠٢١..... ١١
قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة المناعي الخيرية
(مؤسسة خاصة)..... ١٢
قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين مدير مؤقت
لجمعية خرِّيجي الجامعة الأمريكية في بيروت في مملكة البحرين ٢٦
قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٤٨)
لسنة ٢٠١٢بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٥٦) لسنة ٢٠١٣ ..... ٢٨
قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات
والإجراءات الصحية التي يتعيَّن اتِّباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار
فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ٣٢
قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير
التباعد الاجتماعي التي يتعيَّن اتِّخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار
فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ٣٣
قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن وقْف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن رسوم الخِدْمات الصحية لغير البحرينيين..... ٣٥
قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل وتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعيَّن اتِّخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية
والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ٣٧
قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الرقابة على جودة الأجهزة والمنتجات الطبية ٣٩
قرارات من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بشأن تصنيف
وتغيير تصنيف عدد من العقارات..... ٤٦
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ ..... ٧٦
إعلان بإلغاء رخص مزاولة المهن الهندسية ٧٨
إعلانات من غرفة البحرين لتسوية المنازعات..... ٨٠
إعلانات مركز المستثمرين ٨٤

أمر ملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠
بتشكيل مفوضيَّة حقوق السجناء والمحتجَزين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضيَّة حقوق السجناء والمحتجَزين، وعلى الأخص المادة (٢) منه،
وعلى الأمر الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مفوضية حقوق السجناء والمحتجَزين،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُشكَّل مفوضيَّة حقوق السجناء والمحتجَزين برئاسة أمين عام التَّظَلُّمات بوزارة الداخلية، وعضوية كل من:
١. القاضي إبراهيم سلطان إبراهيم الزايد الجلاهمة.
٢. القاضي جاسم محمد جاسم الجبن.
٣. المستشار نايف يوسف محمود.
٤. الأستاذة زينب سلمان العويناتي.
٥. المستشار راشد محمد بونجمة.
٦. المقدم طبيب الشيخ سلمان بن محمد بن عبدالله آل خليفة.
٧. السيد عبدالرحمن علي عبدالرحمن بلال.
٨. السيد حمد سلمان صالح تقي.
٩. السيد خالد عبدالعزيز الشاعر.
١٠. الدكتور حميد أحمد حسين.
١١. السيد فهد عبدالله المعلي.
١٢. السيد عيسى راشد العربي.
وتكون مدة عضويتهم في المفوضيَّة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠م

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية بشأن حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بالتصديق على اتفاقية حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والموقَّعة بتاريخ ١٣ يناير ١٩٩٣،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية بشأن حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة (١)

يُعاد تشكيل اللجنة الوطنية بشأن حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة برئاسة مساعد وزير الخارجية، وعضوية كُلٍّ من:

١) ممثل عن وزارة الخارجية.
٢) ممثل عن قوة دفاع البحرين.
٣) ممثل عن وزارة الصحة.
٤) ممثل عن وزارة المواصلات والاتصالات.
٥) ممثل عن الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية بوزارة الداخلية.
٦) ممثل عن شئون الجمارك بوزارة الداخلية.
٧) ممثل عن الإدارة العامة للدفاع المدني بوزارة الداخلية.
٨) ممثل عن وزارة شئون الكهرباء والماء.
٩) ممثل عن الهيئة الوطنية للنِّفط والغاز.
١٠) ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.
١١) ممثل عن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.
١٢) ممثل عن المجلس الأعلى للبيئة.
١٣) ممثل عن جامعة البحرين.

وتختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس، على أن يكون من بين أعضائها، وتُوكَل إليه اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

المادة (٢)

تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، وإذا خلا مكان أيٍّ من أعضاء اللجنة لأيِّ سبب من الأسباب، يحل محله مَن يمثل ذات الجهة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة (٣)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠م

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد المبالغ المُستحقة عن الخدمات التي تؤديها غرفة تجارة وصناعة البحرين

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين، المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٥٦) لسنة ٢٠١٣ وعلى الأخص المادة (٩) منها،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد المبالغ المُستحقة عن الخدمات التي تؤديها غرفة تجارة وصناعة البحرين،

وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة وبعد توصية مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعدل رسوم تسجيل العضوية ورسوم الاشتراك السنوي للغرفة الواردة بجدول المبالغ المستحقة عن الخدمات التي تؤديها غرفة تجارة وصناعة البحرين المُرافق للقرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد المبالغ المُستحقة عن الخدمات التي تؤديها غرفة تجارة وصناعة البحرين، لتكون على النحو الآتي:

الوصف		المبلغ
تسجيل العضوية:		
	غير مصرح عنه	8 دينار
	1 حتى 19,999	16 دينار
	20,000 - 49,999	32 دينار
	50,000 - 99,999	64 دينار
	100,000 – 499,999	128 دينار
	500,000 - 999,999	256 دينار
	1,000,000 - 4,999,999	512 دينار
	5,000,000 فأعلى	1024 دينار

الوصف		المبلغ
الاشتراك السنوي للغرفة:		
	غير مصرح عنه	8 دينار
	1 حتى 19,999	16 دينار
	20,000 - 49,999	32 دينار
	50,000 - 99,999	64 دينار
	100,000 - 499,999	128 دينار
	500,000 - 999,999	256 دينار
	1,000,000 - 4,999,999	512 دينار
	5,000,000 فأعلى	1024 دينار

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة وكافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ٣١ ديسمبـــــــر ٢٠٢٠م

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠
بنقل وتعيين مديرَين بشئون الجمارك في وزارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية،

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدراء بشئون الجمارك في وزارة الداخلية،

وبناءً على عرْض وزير الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنقَل السيد وليد يوسف مبارك أجور مدير إدارة التخطيط والسياسات الجمركية بشئون الجمارك بوزارة الداخلية ليكون مديراً لإدارة التخليص الجمركي بشئون الجمارك بوزارة الداخلية.

المادة الثانية

تُعيَّن الشيخة منيرة بنت محمد بن خليفة آل خليفة مديراً لإدارة التراخيص الجمركية وخدمة العملاء بشئون الجمارك بوزارة الداخلية.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠م

تعميم
بشأن عطلة رأس السنة الميلادية الجديدة ٢٠٢١

بمناسبة حلول السنة الميلادية الجديدة ٢٠٢١، تُعطَّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الجمعة الأول من شهر يناير ٢٠٢١م الموافق للسابع عشر من شهر جمادى الأولى ١٤٤٢هـ، وحيث إن هذا اليوم يصادف يوم عطلة أسبوعية، فيعوض عنه بيوم الأحد الثالث من شهر يناير ٢٠٢١.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ٢٧ ديسمبـــــــر ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة المناعي الخيرية
(مؤسسة خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى النظام الأساسي لمؤسسة المناعي الخيرية (مؤسسة خاصة)،

قرر الآتي:

مادة – ١ –

تُسجَّل مؤسسة المناعي الخيرية (مؤسسة خاصة) في سجل قيْد المؤسسات الخاصة تحت قيْد رقم (١/م/خ/٢٠٢٠).

مادة – ٢ –

يُنشَر هذا القرار وعقْد التأسيس والنظام الأساسي المرافقان في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشْرِه.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٩ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٤ ديسمبر ٢٠٢٠م

عقد تأسيس

مؤسسة المناعي الخيرية - مؤسسة خاصة -

إنه في يوم الخميس الخامس والعشرين من ربيع الآخر لعام ألف وأربعمائة واثنين وأربعين للهجرة.

الموافق العاشرمن ديسمبر لعام ألفين وعشرين للميلاد.

لدي أنا: كاتب العدل الخاص يوسف محمد الحرم.

حضر كل من:

الرقم	الاسم	الجنسية	الإقامة	الطرف	الرقم الشخصي
١	محمد عبدالله عيسى المناعي	بحريني	المنامة	الأول	٣٥٠٤٠٠٦٥٢
٢	طلال محمد عبدالله عيسى المناعي	بحريني	الهملة	الثاني	٦٤٠٠٥٠٥٧٣
٣	فواز محمد عبدالله عيسى المناعي	بحريني	عالي	الثالث	٧١٠٣٠١١١١

وطلب مني المتعاقدون (المؤسسون) تحرير هذا الاتفاق وفقاً للشروط الواردة أدناه:

١- تؤسَّس مؤسسة المناعي الخيرية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.

٢- يُعتبَر عقد التأسيس الموقَّع من المؤسس جزءاً متمِّماً للنظام الأساسي للمؤسسة.

٣- رأسمال المؤسسة غير محدَّد ويتكون من مبلغ مقداره ٣٠٠ د.ب (ثلاثمائة دينار بحريني) حسب الثابت من الشهادة الصادرة من بنك البحرين والكويت عن أهداف المؤسسة وإدارتها.

٤- مدة مؤسسة المناعي الخيرية غير محدَّدة وتبدأ من نشْر عقْد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

٥- لا يجوز لأعضاء مؤسسة المناعي الخيرية الخروج عن أهدافها أو الإخلال بالأحكام الخاصة بتأسيسها أو بأية قوانين أو قرارات معمول بها في المملكة.

٦- جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المؤسسة تحسب ضمن المصروفات العمومية لها.

٧- يتم توثيق العقد والنظام الأساسي بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

وبما ذُكر تحرَّر هذا العقد من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قِبَل المؤسسين ومني وتسلَّم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

كاتب العدل الخاص

النظام الاساسي
مؤسسة المناعي الخيرية - مؤسسة خاصة -
الباب الأول

أحكام عامة

مادة -١-

تأسست بمملكة البحرين مؤسسة خاصة باسم (مؤسسة المناعي الخيرية) تحت قيد رقم (١/م/خ/٢٠٢٠) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، ويُشار إليها فيما يلي بكلمة (المؤسسة).

مادة -٢-

تسجَّل هذه المؤسسة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وأحكام هذا النظام الأساسي وعقْد التأسيس المرفقَين.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة من تاريخ نشْر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة -٣-

المقر الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني ومركز أمنائها هو (محل رقم ٣٦، مبنى ٢٠، طريق ٣٨٣، مجمع ٣١٦، منطقة المنامة، مملكة البحرين).

مادة -٤-

يمثل المؤسسة قانوناً رئيس مجلس أمنائها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

مادة -٥-

لا يجوز للمؤسسة الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية، وعلى المؤسسة مراعاة النظام العام والآداب، والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة -٦-

يُذكَر اسم المؤسسة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها - إنْ وُجِد - وشعارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة -٧-

لا يجوز للمؤسسة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى هيئة مقرها خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني

أهداف المؤسسة

مادة - ٨ -

تقوم المؤسسة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية حسب إمكانيات المؤسسة:

١- تقديم المساعدات المادية والمعنوية للأسر المحتاجة من عائلة المناعي والغير.

٢- مساعدة المرضى المحتاجين للعلاج داخل مملكة البحرين أو خارجها إذا لم يتوفر العلاج داخل المملكة.

٣- تقديم المساعدات الطارئة في حالة النكبات والكوارث.

٤- تقديم المساعدة للطلبة المحتاجين لمواصلة الدراسة داخل وخارج مملكة البحرين.

٥- تقديم المساعدات للمقبلين على الزواج.

٦- المساهمة في أعمال البِرِّ والخير، وتقديم المساعدات الاجتماعية للمسنين ولذوي الاحتياجات الخاصة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٧- تقديم المساعدة والدعم للعاطلين عن العمل لتمكينهم من الحصول على فرص عمل مناسِبة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٨- تقوية الرابط الاجتماعي بين أفراد العائلة من خلال الأنشطة الاجتماعية.

٩- تقديم المساعدة لبناء المنازل وترميمها حسب الإمكانيات المتاحة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

١٠- المشاركة في بناء وترميم دُور العبادة، وِفقاً للأنظمة المعمول بها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

الباب الثالث

مجلس الأمناء

مادة – ٩ –

مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للمؤسسة ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

١- إعداد الإطار العام للسياسة العامة للمؤسسة.

٢- إدارة شئون المؤسسة ومتابعة تنفيذ السياسة العامة والبرامج التي تقرُّها المؤسسة.

٣- وضْع اللوائح الخاصة بالمؤسسة على ضوء نظامها الأساسي.

٤- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.

٥- تحديد المصرف الذي تودَع فيه أموال المؤسسة.

٦- وضْع التقرير السنوي والحساب الختامي عن السنة المنتهية مع المستندات المؤيِّدة لذلك.

مادة – ١٠ –

يتكون مجلس الأمناء من خمسة أعضاء، يتم تعيينهم من الأعضاء المؤسسين ومن غيرهم، وتحدَّد المناصب الإدارية في المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بالاقتراع السري المباشر.

وتكون العضوية في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بالاقتراع السري المباشر.

مادة – ١١ –

يجوز لمجلس الأمناء اختيار أعضاء جدد من خارج المجلس في حالة خُلُو مركز أو أكثر في مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة – ١٢ –

يُشترَط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:

١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

٢- أن لا يقل عمره عن ٢١ عاماً.

٣- ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء مؤسسة ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلِّها وذلك قبل مُضِي خمس سنوات من تاريخ قرار حل المؤسسة.

٤- أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه الاعتبار.

مادة – ١٣ –

لا يجوز الجمْع بين عضوية مجلس أمناء المؤسسة، وعضوية مجلس أمناء مؤسسة أخرى تعمل في نشاط مماثل إلا بموافقة خطيَّة من المؤسسِين ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

ولا يجوز الجمْع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في المؤسسة بأجر.

مادة – ١٤ –

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري، وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس:

هو الممثل القانوني للمؤسسة لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات، وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي، والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء، وكذلك الإشراف على أعمال المؤسسة، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير، على أن تُعرَض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.

نائب الرئيس:

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، ولمجلس الأمناء حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر:

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

الأمين المالي:

ويتولى إدارة أموال المؤسسة وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمَدة، وصرْف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقَّعة من قِبَله ومن قِبَل الرئيس، وعليه كذلك تسجيل الأموال وقيدها في الدفاتر والسجلات وحِفْظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على المؤسسة أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الأمناء عن الحالة

المالية للإيرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معيَّن للنثريات الضرورية وفقاً لِما تحدِّده اللائحة المالية للمؤسسة.

مادة – ١٥ –

يجوز لمجلس الأمناء أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها، ويضع نظاماً لأعمالها، على أن تُعرَض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة – ١٦ –

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل ثلاثة شهور بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ويعرضه على رئيس مجلس الأمناء ليقرر ما يشاء بشأنه، ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.

وتصدُر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجَّح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة – ١٧ –

يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقرَّة في جدول أعماله.

ويجوز لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة – ١٨ –

يُعتبَر مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء كل مَن تغيَّب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول.

وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خُلُو مكانه لأيِّ سبب من الأسباب يحل محله عضو يختاره مجلس الأمناء، وعلى المجلس إخطار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك. وفي جميع الأحوال تُشترَط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه، وتكون مدة العضو الجديد مكمِّلة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

ويجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلَف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابقة الإشارة إليها عن ثُلُث أعضاء المجلس وإلا وجب عرْض الأمر على أعضاء المجلس لتعيين خلَف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة – ١٩ –

يُحَل مجلس الأمناء إذا استقال منه ثُلُث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة، أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأيِّ سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مجلس أمناء أو مدير للمؤسسة خلال شهرين من تاريخ حل المجلس.

مادة – ٢٠ –

يحتفظ مجلس الأمناء في مقر المؤسسة بالسجلات والدفاتر الآتية:

١- سجل لقيد أعضاء مجلس الأمناء مبيَّن به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.

٢- سجل تدوَّن فيه محاضر جلسات مجلس الأمناء، على أن توقَّع المحاضر من الرئيس وأمين السر.

٣- دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات.

٤- دفتر لحساب المصرف.

٥- سجل لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العُهَد المستديمة التي تملكها المؤسسة، على أن يثبَت في هذا السجل وصف مختصر عن كلٍّ منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي هي في عُهْدته وصفته وعنوانه، كما يثبَت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حُسْن سير العمل، ويُشترَط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقَّم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وأن تُختَم بخاتم المؤسسة، ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة – ٢١ –

لمجلس الأمناء أن يعيِّن مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوِّضه التصرف في أيِّ شأن من شئون مجلس الأمناء.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدِّده المجلس، وفي هذه الحالة يُعتبَر المدير مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء إذا كان عضواً به.

الباب الرابع
الموارد المالية للمؤسسة

مادة – ٢٢ –

تتكون إيرادات المؤسسة من:

١- المبالغ المخصَّصة لها من المؤسسة.

٢- الهبات والوصايا النقدية والعينية والإعانات التي تحصل عليها المؤسسة من أفراد العائلة التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والتي لا تأتي عن طريق أيِّ شكل من أشكال جمْع المال.

٣- حصيلة بيع موجودات المؤسسة الثابتة والمنقولة.

٤- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال المؤسسة وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين بعد أخْذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.

٥- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وفقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمؤسسة، وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مادة – ٢٣ –

لا يجوز للمؤسسة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئاً مما ذُكِر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

مادة – ٢٤ –

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب المؤسسة لشخصيتها الاعتبارية.

مادة – ٢٥ –

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسئولون كلٌّ في حدود اختصاصه عن أموال المؤسسة وعن أيِّ تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة – ٢٦ –

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظِّم فيها الشئون المالية للمؤسسة وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال المؤسسة وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات.

ولا تُعتبَر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

مادة–٢٧–

يعيِّن مجلس الأمناء أحد المحاسبين أو المراجعين المعتمَدين في مملكة البحرين لمراجعة حسابات المؤسسة، ويقدم تقريره إلى مجلس الأمناء ويبلغ هذا التقرير إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مادة – ٢٨–

تودَع الأموال النقدية للمؤسسة باسمها الذي سُجِّلت به لدى أحد المصارف المعتمَدة، وتخطَر بذلك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.، ولا يُسحب أيُّ مبلغ من المصرف إلا إذا وقَّع على الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء.

مادة – ٢٩ –

لا يُصرَف أيُّ مبلغ من أموال المؤسسة إلا بقرار من مجلس الأمناء وفي حدود أهداف المؤسسة وطبقاً لما يحدِّده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس المجلس بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تُعرَض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة – ٣٠ –

التصرفات المالية للمؤسسة

على مجلس الأمناء بالمؤسسة إبلاغ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتصرفات المالية في

أموال المؤسسة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة إصدار تصرفها.

ولوزارة العمل والتنمية الاجتماعية الاعتراض على التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المؤسسة بالاعتراض عليه.

مادة – ٣١ –

تُعتبَر أموال المؤسسة العينية منها أو النقدية بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها ملكاً للمؤسسة وليس لعضو المؤسسة أو مَن سقطت عضويته لأيِّ سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة – ٣٢ –

لوزير العمل والتنمية الاجتماعية أن يوقف تنفيذ أيِّ قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون المؤسسة يكون مخالفاً للقانون أو لنظام المؤسسة أو النظام العام أو الآداب.

الباب الخامس

حل المؤسسة

مادة – ٣٣ –

يجوز حل المؤسسة اختيارياً وفقاً لنظامها الأساسي، أو إذا صدر قرار الحل بأغلبية ثُلُثَي مجلس الأمناء، ويُنشَر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة– ٣٤ –

يجوز حل المؤسسة إجبارياً، كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية:

١- إذا ثبت عجْزُها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.
٢- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحدَّدة لها طبقاً لأغراضها.
٣- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

ويبلَّغ قرار الوزير المختص بالحل أو الغلْق المؤقت للمؤسسة بخطاب مسجَّل ويُنشَر في الجريدة الرسمية. وللمؤسسة ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلْق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشْر القرار في الجريدة الرسمية، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال.

مادة -٣٥-

يُحظَر على أعضاء المؤسسة بعد حلها اختيارياً أو إجبارياً وعلى القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها والتصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يُحظَر على أيِّ شخص أن يشترك في نشاط المؤسسة بعد نشْر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة – ٣٦ –

في حالة حل المؤسسة تعيِّن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مصفِّياً لها وبأجر، ويجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفِّي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة عند طلبها. ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودَعة لديه أموال المؤسسة والمدينين لها التصرف في أيِّ شأن من شئون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفِّي.

مادة – ٣٧ –

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفِّي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات الخيرية في مملكة البحرين والتي يحدِّدها قرار الحل.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدِّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال المؤسسة إليها.

مادة – ٣٨ –

تُحفظ وثائق المؤسسة ودفاترها وسجلاتها في حالة حلها وتصفية أموالها ونشْر قرار حلها لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لمدة عشر سنوات.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة – ٣٩ –

لا يُعتبَر أيُّ تعديل على النظام الأساسي للمؤسسة نافذاً إلا بعد قيْده في السجل المعد لهذا

الغرض بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية ونشْرِه في الجريدة الرسمية.

مادة – ٤٠ –

للمؤسسة أن تعيِّن موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر المؤسسة وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لِما يقرُّه مجلس الأمناء وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للمؤسسة ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

مادة – ٤١ –

عند حدوثِ لبْس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الأمناء الرجوع إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للتفسير والإيضاح.

وبما ذُكِر تحرَّر هذا العقد من أصل ونسختين، وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قِبَل الجميع ومني، وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

كاتب العدل الخاص

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تعيين مدير مؤقت
لجمعية خرِّيجي الجامعة الأمريكية في بيروت في مملكة البحرين

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية خرِّيجي الجامعة الأمريكية في بيروت في مملكة البحرين،

وعلى النظام الأساسي لجمعية خرِّيجي الجامعة الأمريكية في بيروت في مملكة البحرين،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٠/١٢/٢٣ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٢٩، ٣٢، ٣٣، ٤٤، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحُسْن سير العمل بجمعية خرِّيجي الجامعة الأمريكية في بيروت في مملكة البحرين،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُعيَّن السيدة مي سليمان محمد العتيبي مديراً مؤقتاً لجمعية خرِّيجي الجامعة الأمريكية في بيروت في مملكة البحرين، وتكون لها الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٢)

تكون مدة المدير المؤقت ثمانية أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشْر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (٣)

على المدير المؤقت للجمعية إعداد تقرير يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمِّناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

على المدير المؤقت أن يدعوَ الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة (٢) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية متضمِّناً أمورها المالية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية المشار إليه وما قرَّره النظام الأساسي في هذا الشأن.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٥٦) لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين، المعدَّل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين، الصادرة بالقرار رقم (١٥٦) لسنة ٢٠١٣،

وبعد موافقة الجمعية العمومية العادية لغرفة تجارة وصناعة البحرين في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢٠،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بتعريف (العضو) الوارد في المادة (١)، وبنصوص المواد (٣) و(٣١) و(٣٥) و(٣٦) و(٤٧) و(٤٩) والفقرة الثانية من المادة (٥١) والمادة (٦٥) والمادة (٦٩) والفقرة الثانية من المادة (٧٢) والمادة (٨٠)، من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٥٦) لسنة ٢٠١٣، النصوص الآتية:

"**مادة (١) تعريف العضو:**

العضو: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاضع لعضوية الغرفة بقوة القانون أو بناءً على طلبه.

مادة (٣):

تُعتبَر الغرفة مؤسسة ذات نفع عام قائمة على أسس اقتصادية وطنية، وتمثِّل قطاعات أصحاب الأعمال وتعبِّر عن آرائهم وتحمي مصالحهم، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتكون على علاقة تنسيقية بالوزير من أجل تحقيق أهدافها.

ويحدِّد مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية مقر الغرفة الرئيسي، كما يجوز لمجلس

الإدارة إنشاء فروع أو مكاتب أخرى لها بالمملكة.

مادة (٣١):

في حالة خُلُو منصب عضو مجلس الإدارة، لأيِّ سبب، يحل محله المرشَّح الذي نال في آخر انتخاب أكثر الأصوات بعد أعضاء مجلس الإدارة، وتكون مدة العضو الجديد مكمِّلة لمدة سلفه.

وإذا تعذَّر الإحلال وبقِيت من مدة مجلس الإدارة سنة واحدة على الأقل، وجَّه الرئيس الدعوة للجمعية العمومية العادية للانعقاد لانتخاب العضو أو الأعضاء المطلوبين لشغْل العضوية الشاغرة.

وفي حالة تجاوُز المناصب الشاغرة لأكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة، يدعو الرئيس أو أحد نائبَيه أو الوزير في حالة غيابهم – بحسب الأحوال – الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد للغرفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ فقْد مجلس الإدارة نصابه القانوني.

مادة (٣٥):

يفتتح الرئيس اجتماعات مجلس الإدارة ويتولى إدارتها ويعلن انتهاءها، كما يعلن الرئيس قرارات المجلس.

ويخْطِر الرئيس الوزير بقرارات وتوصيات مجلس الإدارة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور القرار أو التوصية.

وإذا رأى الوزير أن أياً من قرارات وتوصيات مجلس الإدارة يخرج عن اختصاص الغرفة أو يتضمن مخالفة للقانون أو خروجاً على السياسة العامة للدولة، كان له الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو التوصية، وإعادتها إلى الغرفة مشفوعة بأسباب الاعتراض لإعادة النظر فيها، فإذا أصرَّت الغرفة على قرارها أو توصيتها أو ضمَّنتها مخالفة جديدة عُرِض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها.

مادة (٣٦):

يجب على عضو مجلس الإدارة لدى نظر المجلس لأيِّ موضوع تكون له فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مقتضيات عضويته أن يُفصِح عن ذلك كتابة بمجرد علمه بنظر الموضوع، ولا يجوز له حضور مداولات المجلس أو المكتب التنفيذي بشأن هذا الموضوع أو التصويت عليه.

مادة (٤٧):

إذا فقدَ مجلس الإدارة نصابه القانوني ولم تُتَّخذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، أو طرأت ظروف مادية أو إدارية تؤثِّر بشكل جوهري أو تَحُوْل دون قيام الغرفة بمهامها، أو حادَ مجلس الإدارة عن السياسة العامة للدولة، يجوز للوزير – وِفْقاً لمقتضيات

المصلحة العامة – أن يدعو الجمعية العمومية غير العادية للنظر في أمر حل المجلس، فإذا لم توافق الجمعية العمومية غير العادية على الحل، فللوزير الحق في عرْض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأن حل المجلس، وتعيين لجنة مؤقتة لتسيِّر أعمال الغرفة لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

مادة (٤٩)

تتلقى لجنة الانتخابات من الإدارة المختصة بالغرفة جدولاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم الانتخاب مدوَّناً فيه عدد الأصوات المستحَقة لكل منهم في الاقتراع حسب رأسماله الصادر المقيَّد بسجلات الغرفة، على أن تتم مطابقة ما ورد بالجدول المشار إليه مع سجلات الوزارة.

الفقرة الثانية من المادة (٥١):

على أن تقدَّم طلبات إدراج الاسم وتصحيح البيانات الخاصة بالقيد قبل موعد التَّرَشُّح لعضوية مجلس الإدارة بثلاثة أيام عمل، وتُعطى إفادات لمقدِّمي الطلبات من قِبَل رئيس لجنة الانتخابات بما يفيد ذلك.

مادة (٦٥):

تتلقى لجنة الطعون في التَّظَلُّمات المقدَّمة من المرشحين الذين لم يتم إعلان فوزهم في الانتخابات خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

مادة (٦٩):

لا يجوز للجان الدائمة والمؤقتة مخاطبة الجهات الحكومية أو الجهات الخاصة للاستئناس برأيها في الموضوعات المعروضة عليها أو الحصول منها على المعلومات اللازمة لها إلا عن طريق الرئيس، ويجوز له تفويض رؤساء اللجان في ذلك.

الفقرة الثانية من المادة (٧٢):

وتجتمع اللجان الدائمة ست مرات سنوياً كحد أدنى أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويتم ذلك بدعوة من رئيسها، على أن تعقد اجتماعاتها بمقر الغرفة خلال ساعات الدوام الرسمي.

مادة (٨٠):

يجوز لمجلس الإدارة خلال دورة انعقاده تشكيل لجان مشترَكة مع الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية لمناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وتعزيز العلاقات بين الغرفة والأطراف ذوي العلاقة. وله كذلك تشكيل لجان مشترَكة بالتنسيق مع كل من مجلسي النواب والشورى والمجالس البلدية وأمانة العاصمة والاتحادات والجمعيات والمؤسسات الأهلية، إذا رأى مجلس الإدارة وجود حاجة لذلك."

المادة الثانية

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون غرفة تجارة وصناعة البحرين فقرة ثانية جديدة إلى المادة (٥٨)، وفقرة ثالثة جديدة إلى المادة (٦٧) نصَّاهما الآتي:

"**فقرة ثانية للمادة (٥٨):**

ويجوز أن يكون الاقتراع يدوياً أو إلكترونياً وِفْقاً للشروط والضوابط التي تحدِّدها لجنة الانتخابات.

فقرة ثالثة للمادة (٦٧):

ويستمر عمل هذه اللجان إلى حين انتخاب مجلس الإدارة الجديد."

المادة الثالثة

على رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠
باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعيَّن اتِّباعها
في المحال التجارية والصناعية
لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣)، (٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعيَّن اتِّباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعيَّن اتِّباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٣٥٩ – ٢٠٢٠) في اجتماعها بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على مقترح تمديد سريان القرارات المتعلقة ببعض الإجراءات والاشتراطات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا (COVID-19) والقرارات الأخرى المتعلقة بانتشار الفيروس لمدة شهرين إضافيين،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعيَّن اتِّباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، حتى ٢٨ فبراير ٢٠٢١.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين- كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٠
باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعيَّن اتِّخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣)، (٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعيَّن اتِّباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعيَّن اتِّخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعيَّن اتِّخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٣٥٩ -٢٠٢٠) في اجتماعها بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على مقترح تمديد سريان القرارات المتعلقة ببعض الإجراءات والاشتراطات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا (COVID-19) والقرارات الأخرى المتعلقة بانتشار الفيروس لمدة شهرين إضافيين،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة،

قرر الآتي

المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعيَّن اتِّخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، حتى ٢٨ فبراير ٢٠٢١.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين- كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٠
باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن وقْف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة
الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن رسوم الخِدْمات الصحية لغير البحرينيين

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخِدْمات الصحية لغير البحرينيين،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقْف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخِدْمات الصحية لغير البحرينيين،

وعلى القرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقْف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخِدْمات الصحية لغير البحرينيين،

وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٣٥٩ – ٢٠٢٠) في اجتماعها بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على مقترح تمديد سريان أحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقْف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخِدْمات الصحية لغير البحرينيين، لمدة شهرين إضافيين،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقْف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخِدْمات الصحية لغير البحرينيين، حتى ٢٨ فبراير ٢٠٢١.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين- كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٠
باستمرار العمل وتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعيَّن اتِّخاذها
عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية
لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣)، (٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعيَّن اتِّخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٣٥٩ –٢٠٢٠) في اجتماعها بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على مقترح تمديد سريان القرارات المتعلقة ببعض الإجراءات والاشتراطات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا (COVID-19) والقرارات الأخرى المتعلقة بانتشار الفيروس لمدة شهرين إضافيين،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص البند (أولاً) من المادة الأولى من القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعيَّن اتِّخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، النص الآتي:

"**المادة الأولى (البند أولاً):**

أولاً: السماح بفتْح غُرَف تبديل الملابس بالمحال التجارية، مع الالتزام بالاشتراطات الآتية:

أ- الاشتراطات الخاصة بغُرَف تبديل الملابس:

١-تعقيم الغُرَف بصورة مستمرة وخاصة بعد كل استخدام.

٢-تنظيم الانتظار لمستخدِمي منطقة غُرَف التبديل بحسب المساحة بما يضمن التباعد الاجتماعي بحيث يكون مترين بين كل شخص وآخر.
٣-لصْق الإرشادات الخاصة بالتباعد الاجتماعي على الأرضيات بشكل واضح.
٤-تخصيص مكان خاص للملابس المستخدَمة.

ب- اشتراطات مستخدمي غُرَف تبديل الملابس:

١-تعقيم اليدين بالمعقِّم الكحولي.
٢-الالتزام بلبْس الكمَّام.

ج- اشتراطات الملابس: أن يتم تعقيم الملابس المستخدَمة أو عدم استخدامها مرة أخرى لمدة ٤٨ ساعة."

المادة الثانية

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعيَّن اتِّخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، حتى ٢٨ فبراير ٢٠٢١.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين- كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠م

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الرقابة على جودة الأجهزة والمنتجات الطبية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المعدَّل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩،

وعلى قانون الضمان الصحي، الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بالمواصفات والاشتراطات والتجهيزات الصحية الواجب توافرها في عيادات الأطباء الخاصة،

وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧ بشأن إجراءات الترخيص بإنشاء وإدارة مستشفى خاص،

وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن الاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشآت وتجهيزات المستشفيات الخاصة،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الاشتراطات والمواصفات والتجهيزات الطبية الواجب توافرها للترخيص للأطباء بفتْح عيادات خاصة طوال ٢٤ ساعة والعطلات الرسمية، المعدَّل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة المخلَّفات الخطرة للرعاية الصحية،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم المراكز الطبية،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم التطبيقات الإشعاعية في المؤسسات الصحية،

وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد فئات رسوم المؤسسات الصحية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قائمة المهن الطبية المعاونة،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تصنيف المؤسسات الصحية والاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشآتها وتجهيزاتها،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،
وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية،

قرر الآتي:

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيَّنة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الهيئة: الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الجهاز والمنتَج الطبي:

أ) آلة أو أداة أو جهاز تطبيق طبي أو جهاز زرْع أو كواشف ومعايير مخبرية أو برامج أو مواد تشغيل أو أية أداة شبيهة أو ذات علاقة، صُنِعت لتستخدم وحدها أو مع أجهزة أخرى للإنسان، لهدف أو أكثر من الأهداف الآتية:

١- تشخيص أو وقاية أو رصْد أو علاج أو تخفيف أو تسكين الأمراض.

٢- تشخيص أو رصْد أو علاج أو تخفيف وتسكين الإصابات أو التعويض عن تلك الإصابات أو الإعاقات.

٣- فحْص أو إحلال أو تعديل أو دعْم تشريحي أو وظيفي لأعضاء جسم الأنسان.

٤- دعْم الحياة أو تمكينها من الاستمرار.

٥- تنظيم الحمل.

٦- تعقيم الأجهزة الطبية.

٧- إعطاء المعلومات لغرض طبي أو تشخيصي عن طريق الفحوصات المخبرية للعيِّنات المأخوذة من جسم الإنسان.

ب) الأجهزة التي لا يمكن أن تحقِّق الغرض الفعلي الذي صُنِعت من أجله من دون العقار الدوائي أو العامل المناعي أو التحولات الأيضية وإنما تساعد في تحقيق مفاعيلها فقط.

ملحقات الأجهزة والمنتجات الطبية: المنتجات التي يتم تصنيعها خصيصاً لاستخدامها مع جهاز طبي لتمكين ذلك الجهاز من تحقيق الغرض الذي صُنِع من أجله.
الجهاز والمنتَج الطبي المجدَّد بالكامل: الجهاز الطبي المستخدم الذي تم تحديثه ليعمل كالجهاز الجديد ويخضع للمتطلبات ذاتها الخاصة بمطابقة الجهاز الجديد.
الأجهزة والمنتَجات الطبية المخبرية والتشخيصية: الأجهزة التي صُنعت لتستخدم وحدها أو مع أجهزة أخرى في عملية تشخيص أو مطابقة أو متابعة الحالات المرَضية من خلال اختبارات تُجرَى خارج الجسم الحي باستعمال عيِّنات منه، وتشمل الكواشف المخبرية وأوعية العيِّنات والبرامج التشغيلية.
المنشأة: أيُّ كيان قانوني يزاول نشاطاً في المملكة يتعلق بالأجهزة والمنتَجات الطبية مثل تصنيعها أو استخدامها أو تسويقها أو توزيعها أو تمثيل المُصَنِّع في تسويقه أو توزيعه لها.
المُصَنِّع: الشخص المسئول عن تصميم وتصنيع الجهاز والمنتَج الطبي لغرض طرْحه للاستخدام تحت اسمه، سواء كان الجهاز والمنتَج الطبي مصمَّماً أو مُصَنَّعاً من قِبَله أو بواسطة طرف آخر نيابة عنه.
الممثل المعتمَد: الشخص المفوَّض كتابياً من المُصَنِّع لتمثيل المُصَنِّع لدى الهيئة وِفْق مهام محدَّدة مثل تمثيل المُصَنِّع لدى الهيئة.
المستورِد: الشخص الأول في سلسلة التوريد الذي يُوَرِّد الجهاز والمنتَج الطبي إلى المملكة.
الموزِّع: الشخص الأول في سلسلة التوريد الذي يوفِّر الجهاز والمنتَج الطبي لمستخدِمه النهائي.
سجل الأجهزة والمنتَجات الطبية: قاعدة بيانات الأجهزة والمنتَجات الطبية والمنشآت المستخدمة لها.
مركز الأجهزة والمنتَجات الطبية: نظام لإدارة قاعدة المعلومات الخاصة بكل ما له علاقة بسلامة وأداء الأجهزة والمنتَجات الطبية واتخاذ الإجراءات المناسبة حيال البلاغات.
تسويق الجهاز والمنتَج الطبي في السوق: توفير جهاز ومنتَج طبي جديد أو مجدَّد بالكامل في المملكة مجاناً أو بمقابل، سواء كان للتوزيع أو للاستخدام.
استخدام الجهاز والمنتَج الطبي في الخدمة: المرحلة التي يوفَّر فيها الجهاز والمنتَج الطبي للمستهلك بهدف استخدامه في المملكة لأداء الغرض الذي صُنِع من أجله.
الدعاية والإعلان للأجهزة والمنتَجات الطبية: أيُّ بيان سواءً مكتوباً أو مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً أو خلاف ذلك بهدف الترويج للأجهزة والمنتَجات الطبية أو بيعها أو تسويقها.
مكتب التَّحَقُّق: مكتب للتَّحَقُّق من مطابقة الأجهزة والمنتَجات الطبية للاشتراطات المعتمَدة من قِبَل الهيئة ويعمل كطرف ثالث موجود في المملكة ومستقل عن مُصَنِّع ومستخدِم الجهاز الطبي المراد تقييمه.

مادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى حماية الصحة العامة في المملكة من خلال تطبيق الإجراءات والاشتراطات التي تضمن حماية صحة وسلامة المرضى والجمهور ومستخدمي الجهاز والمنتَج الطبي، وذلك للتأكُّد من سلامة الأجهزة والمنتَجات الطبية خلال مراحل تصنيعها وتسويقها واستخدامها عبر اتخاذ الإجراءات وتحديد المسئوليات اللازمة لضمان مطابقة الأجهزة والمنتَجات الطبية المطروحة في المملكة لجميع معايير ومتطلبات هذه القرار.

مادة (٣)

تطبَّق أحكام هذا القرار على جميع المؤسسات الصحية المستخدمة للأجهزة والمنتَجات الطبية والأجهزة المخبرية والتشخيصية والمُصَنِّعين وممثليهم المعتمَدين والمستوردين والموزِّعين، بالإضافة إلى جميع الأجهزة والمنتَجات الطبية التي ستسوَّق في المملكة مثل العدسات اللاصقة وأجهزة الليزر المستخدَمة لأغراض تجميلية غير جراحية وملحقاتها.

مادة (٤)

تتولى الهيئة مراقبة استخدام الأجهزة والمنتَجات الطبية في المملكة واتخاذ الإجراءات اللازمة والملائمة لضمان سلامة استخدامها وصيانتها بما يحقِّق سلامة المرضى والجمهور ومستخدمي الجهاز والمنتَج الطبي، كما تقوم بإبلاغ المرضى أو المستخدمين إذا ظهر لها من خلال ممارستها لمهامها الرقابية على الأجهزة والمنتَجات الطبية عدم مطابقة الجهاز أو المنتَج الطبي لأحكام هذه القرار.

مادة (٥)

تنشىء الهيئة سجلاً إلكترونياً لتسجيل الأجهزة والمنتَجات الطبية ومنشآتها تقيَّد فيه كافة البيانات المتعلقة بالجهاز والمنشأة وعلى الأخص اسم الجهاز ورقمه التسلسلي وبلد المنشأ وعمره الافتراضي، ويكون الغرض منه الآتي:

١- حصْر وإدارة المعلومات المطلوبة لتسجيل الأجهزة والمنتَجات الطبية ومنشآتها.

٢- عمل تصوُّر عن حجْم سوق الأجهزة والمنتَجات الطبية في المملكة.

٣- توفير معلومات عن المنشآت العاملة في تصنيع أو تأمين الأجهزة والمنتجات الطبية في المملكة.

٤- توفير معلومات عن الأجهزة والمنتَجات الطبية التي سيسوَّق لها أو تكون مستخدَمة فعلياً في المملكة.

مادة (٦)

يجب على المستوردين والموزِّعين والمُصَنِّعين والممثلين المعتمَدين للمُصَنِّعين الذين يمارسون أنشطة توريد أو توزيع الأجهزة والمنتَجات الطبية الحصول على ترخيص من الهيئة.

مادة (٧)

يجب أن يتم استخدام الجهاز والمنتَج الطبي في منشئات صحية مرخَّصة من قِبَل الهيئة، ولا يجوز تصنيع أو إدخال أيُّ جهاز ومنتَج طبي إلى المملكة أو طرْحه في أسواقها أو استخدامه فيها، إلا بعد تسجيله لدى الهيئة والحصول على إذن كتابي بالتسويق منها. ولا يجوز نقْله أو إعادة بيعه أو التخلُّص منه أو تصديره دون أخْذ موافقة كتابية من الهيئة بذلك.

مادة (٨)

على جميع المنشآت الصحية أخْذ موافقة الهيئة على استخدام الأجهزة والمنتَجات الطبية قبل استخدامها.

مادة (٩)

على جميع المستوردين ضمان تخزين ونقْل الجهاز والمنتَج الطبي وِفْق التعليمات الموضَّحة في توصيات المُصَنِّع المرفقة بالجهاز أو المنتَج الطبي، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يكون للهيئة إلغاء تسجيل الجهاز الطبي أو إلغاء رخصة المستورد.

مادة (١٠)

يُحظَر على أيِّ شخص تسويق الجهاز والمنتَج الطبي أو الدعاية والإعلان له إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون ترخيص التسويق للأجهزة والمنتَجات الطبية المطابقة لمعايير الجودة والسلامة العالمية صالحاً لمدة (١٢) شهراً أو لحين انتهاء صلاحية شهادة الجودة الخاصة بالجهاز أو المنتَج إيهما أقرب.

ويكون ترخيص الدعاية والإعلان للأجهزة والمنتَجات الطبية المطابقة لمعايير الجودة والسلامة العالمية. ويُعتبَر الترخيص ملغى في حالة تغيير أيٍّ من المحتوى الإعلاني الموافَق عليه مسبقاً.

مادة (١١)

تقوم الهيئة بالمراجعة والتَّحَقُّق من البلاغات التي يتلقاها مركز الأجهزة والمنتَجات الطبية لديها، وتتخذ في شأنها الإجراءات اللازمة لضمان سلامة الصحة العامة، وتقوم عند الحاجة بإصدار تنبيهات السلامة الميدانية لتوعية مستخدِمي الجهاز والمنتَج الطبي للمرضى ذوي العلاقة، كما تقوم أيضاً بمراجعة نص ومحتوى التنبيهات مع مُصَنِّع الجهاز والمنتَج الطبي أو الممثل المعتمَد قبل إصدار التنبيه.

مادة (١٢)

للهيئة سحْب أو حظْر استخدام أيِّ جهاز ومنتَج طبي متى ظهر لها أنه قد يعرِّض صحة أو سلامة المرضى والمستخدِمين للخطر.

مادة (١٣)

مع مراعاة المادة (٧) من هذا القرار، على جميع المنشآت التخلُّص من الأجهزة والمنتَجات الطبية حسب الاشتراطات، ولا يجوز استخدام الأجهزة والمنتَجات الطبية بما يتجاوز العمر الافتراضي لها.

مادة (١٤)

يجوز للهيئة تفويض بعض المهام الواردة في هذه القرار لمكاتب التَّحَقُّق مع استمرار مسئولية الهيئة عن تلك المهام.

مادة (١٥)

للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة عند مخالفة أيِّ حكم من أحكام هذا القرار.

مادة (١٦)

يُصدِر الرئيس التنفيذي للهيئة الاشتراطات والضوابط والإجراءات والمعايير والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (١٧)

يتم احتساب فئات رسوم على الخِدْمات والطلبات الوارد النص عليها بأحكام هذا القرار والتي تهدف إلى المراجعة والتقييم لضمان جودة الخِدْمات الصحية ومستويات الأداء.

مادة (١٨)

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة
الفريق طبيب الشيخ محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ٢٩ ديسمبـــــــر ٢٠٢٠م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٦٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة عراد - مجمع ٢٤٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارات أرقام ٠١٠١٦٢١٢و ٠١٠١٦٢١٣ و٠١٠١٦٢١٤ الكائنة في منطقة

عراد مجمع ٢٤٤ من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٠م

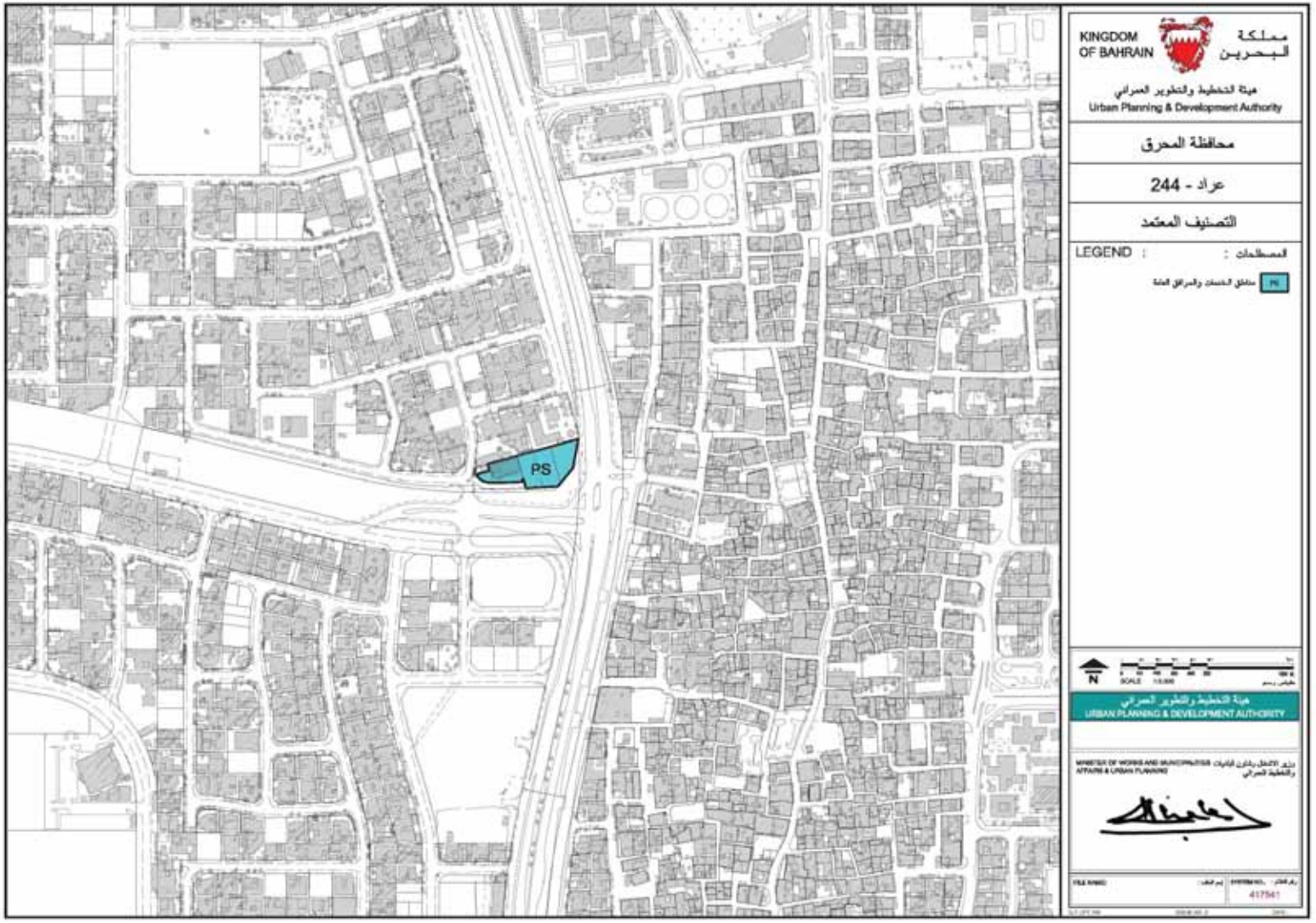
PS
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة المحرق
عراد - 244
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
PS
مداخل الخدمات والمرافق العامة
N
SCALE
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
417561

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تصنيف عقار في منطقة باربار - مجمع ٥٢٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنَّف العقار رقم ٠٥٠٣١٧٣٨ الكائن في منطقة باربار مجمع ٥٢٦ ضمن تصنيف مناطق

السكن المتصل ب (RHB) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٠م

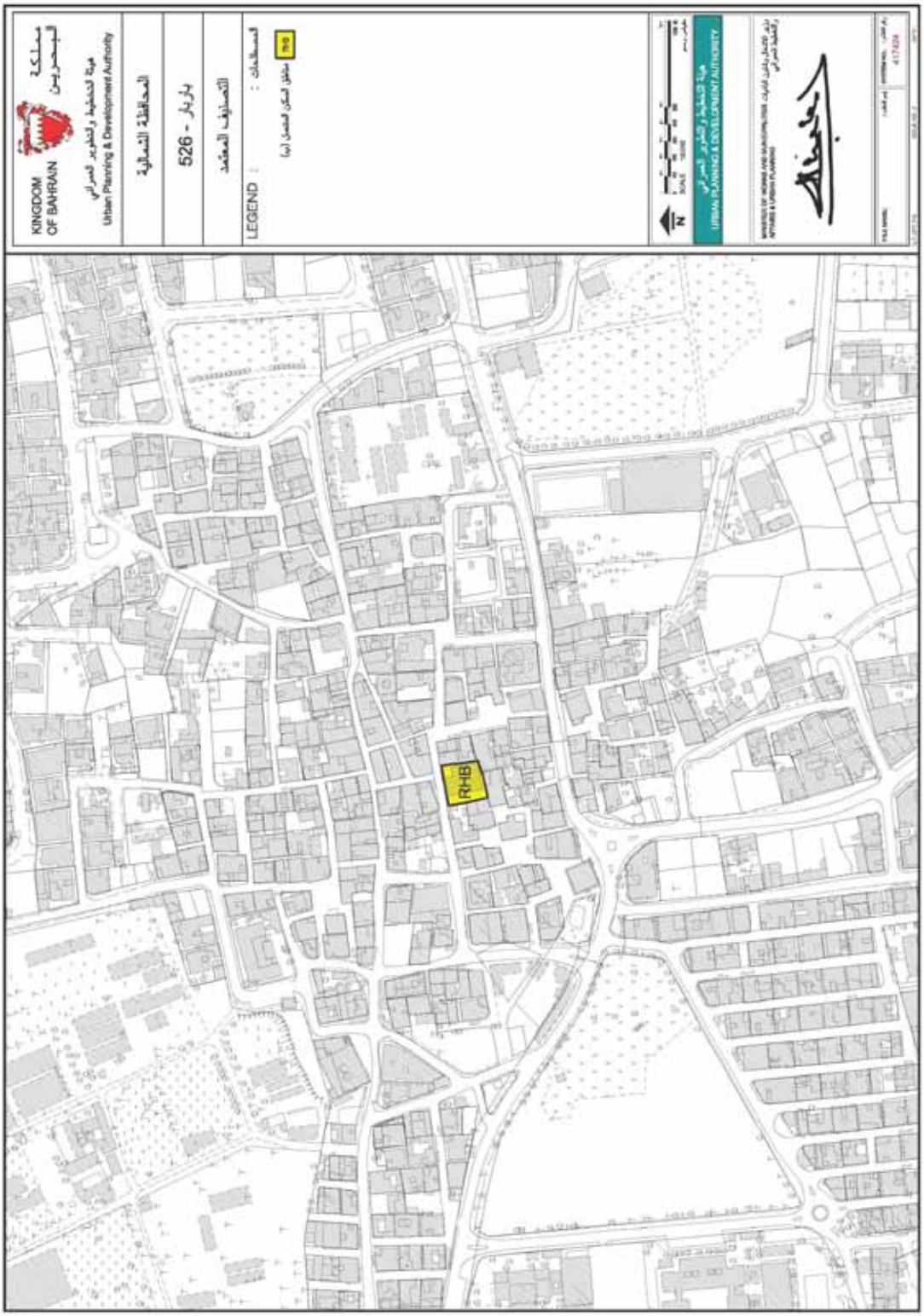
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
بلزيلر - 526
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المستعملات :
RHB
مناطق السكن المنفصل (ب)
N
SCALE
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
خريطة
RHB

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة قلالي – مجمع ٢٥٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنَّف العقار رقم ٠٢٠٣٥١٣٢ الكائن في منطقة قلالي – مجمع ٢٥٥ ضمن تصنيف

مناطق السكن الخاص ب (RB)، و يغيَّر تصنيف العقارين رقم ٠٢٠١٧٥٨٥ ورقم ٠٢٠١٢٩٨١ الكائنين في منطقة قلالي – مجمع ٢٥٥ من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠م

KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
محافظة المحرق
قلالي - 255
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المعدلات :
مناطق للخدمات والمرافق العامة
مناطق السكن الخاص (أ)
PS
RB
PS

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرَّملي – مجمع ٧١٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٧٠٣٠٧٤١ الكائن في منطقة الرملي – مجمع ٧١٥ من تصنيف

مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS)، ومناطق المشاريع الإسكانية (MOH) إلى تصنيف مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS)، وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠م

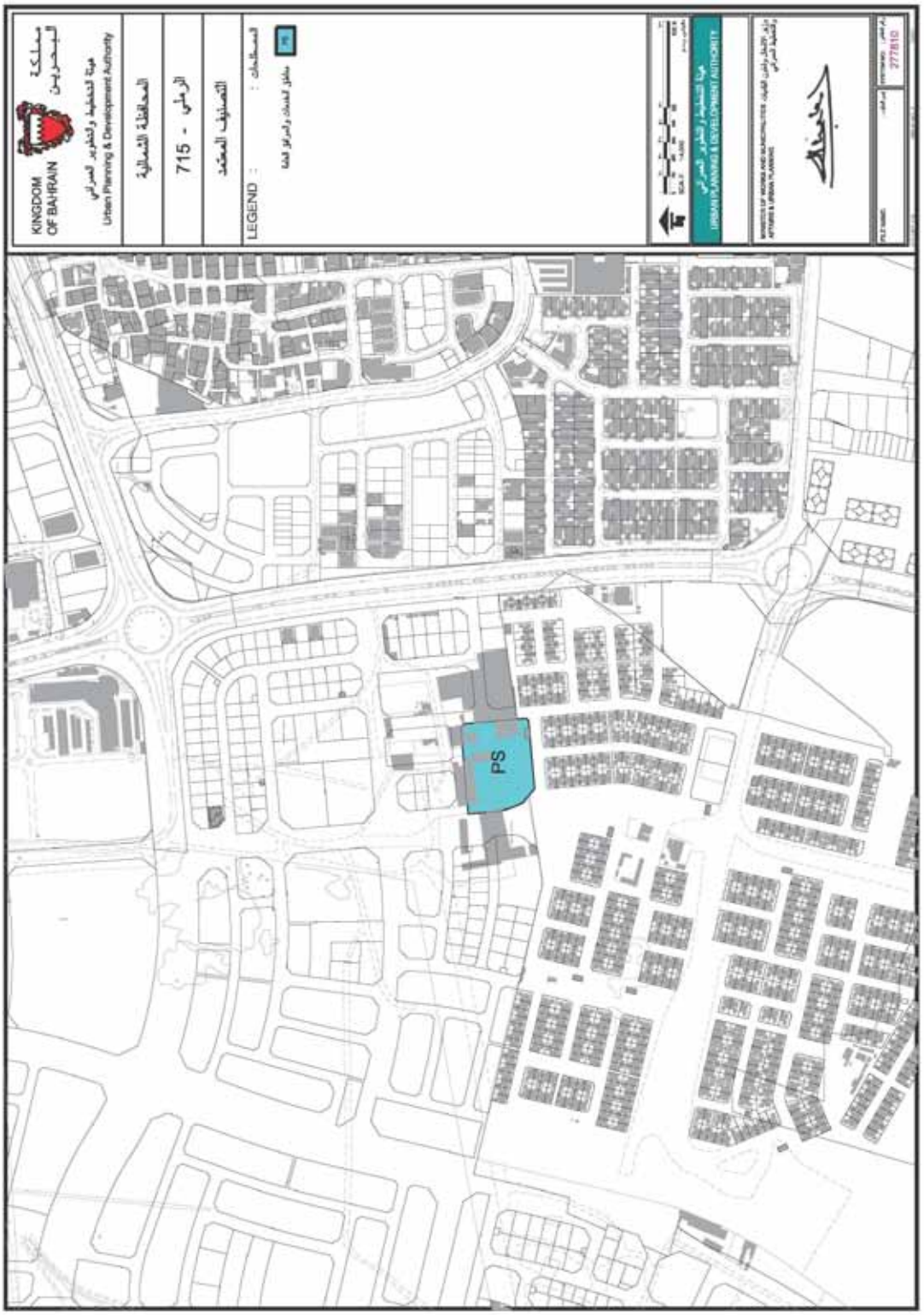
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
715 - الرملي
التصنيف المعتمد
LEGEND :
PS
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
377810

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢١٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناء على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارات أرقام ١٠٠٤٢٧٣٤ و ١٠٠٤٢٧٣٥ و ١٠٠٤٢٧٣٦ و ١٠٠٤٢٧٣٧ الكائنة

في منطقة مدينة حمد – مجمع ١٢١٣ من تصنيف مناطق المواقع الأثرية (AR) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠م

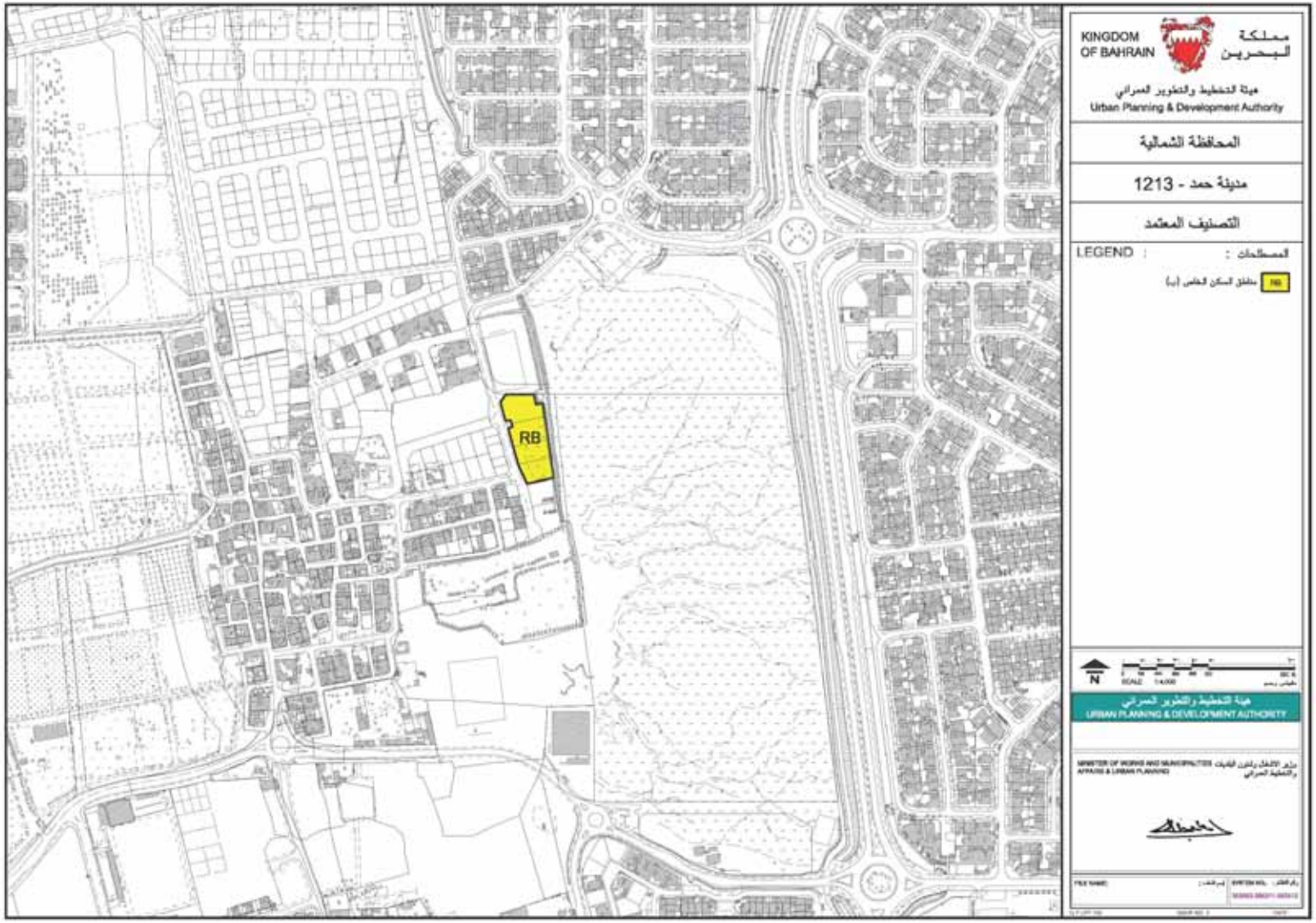
RB
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
مدينة حمد - 1213
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
RB
مناطق السكن الخاص (ب)
N
SCALE
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تصنيف عقار في منطقة المعامير - مجمع ٦٣٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنَّف العقار رقم ٠٦٠٢٦٢١٦ الكائن في منطقة المعامير – مجمع ٦٣٦ ضمن تصنيف

مناطق الصناعات الخفيفة (LD) وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠م

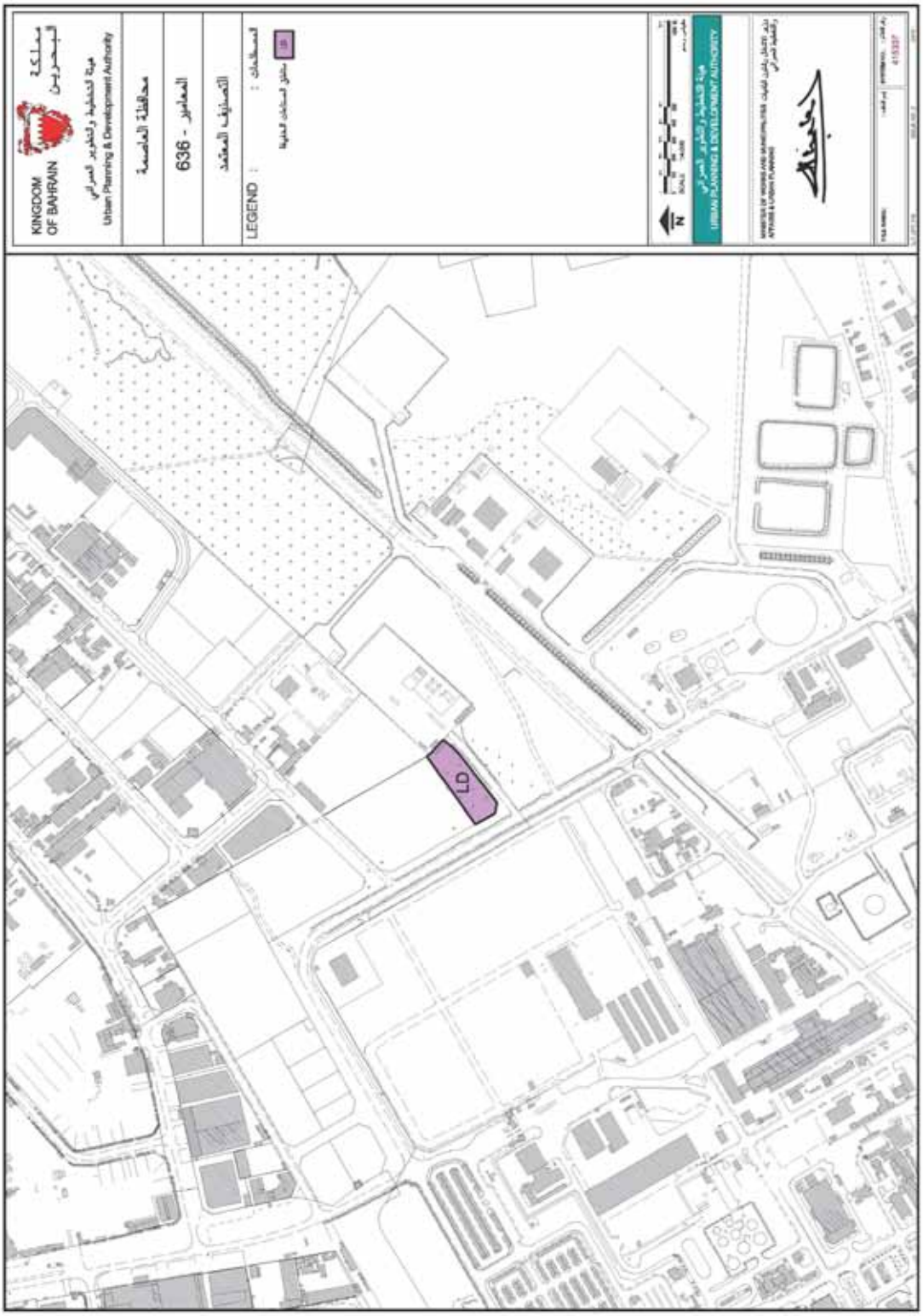
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
636 - المعاشير
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المساكن :
مختلط لسكنات أخرى
LD
N
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة الزنج - مجمع ٣٥٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناء على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارين رقم ٠٣٢٦٢٣٢٨ ورقم ٠٣٢٦٢٣٢٧ الكائنين في منطقة الزنج -

مجمع ٣٥٨ من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق المعارض التجارية (COM) بشرط الدمج مع العقارين رقم ٠٣٢٦٢٣٢٦ ورقم ٠٣٢٦٢٢٨٩ وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠م

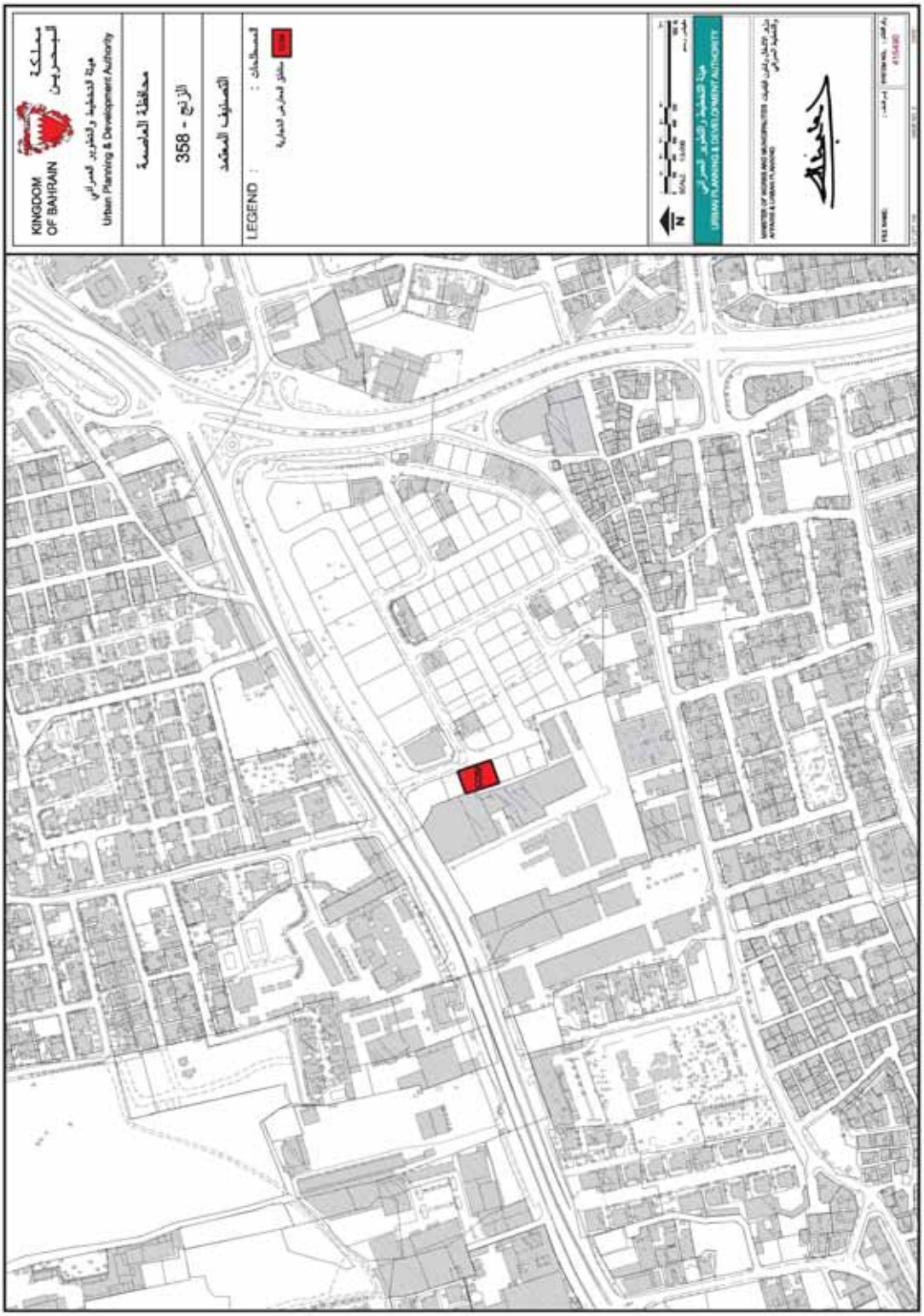
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة المحرق
الزنج - 358
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المستعملات :
مناطق لمخازن الذخيرة
N
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
خريطة

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جو – مجمع ٩٦٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ١٢٠١٢٠٥٩ الكائن في منطقة جو – مجمع ٩٦٠ من تصنيف

مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS) – وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠م

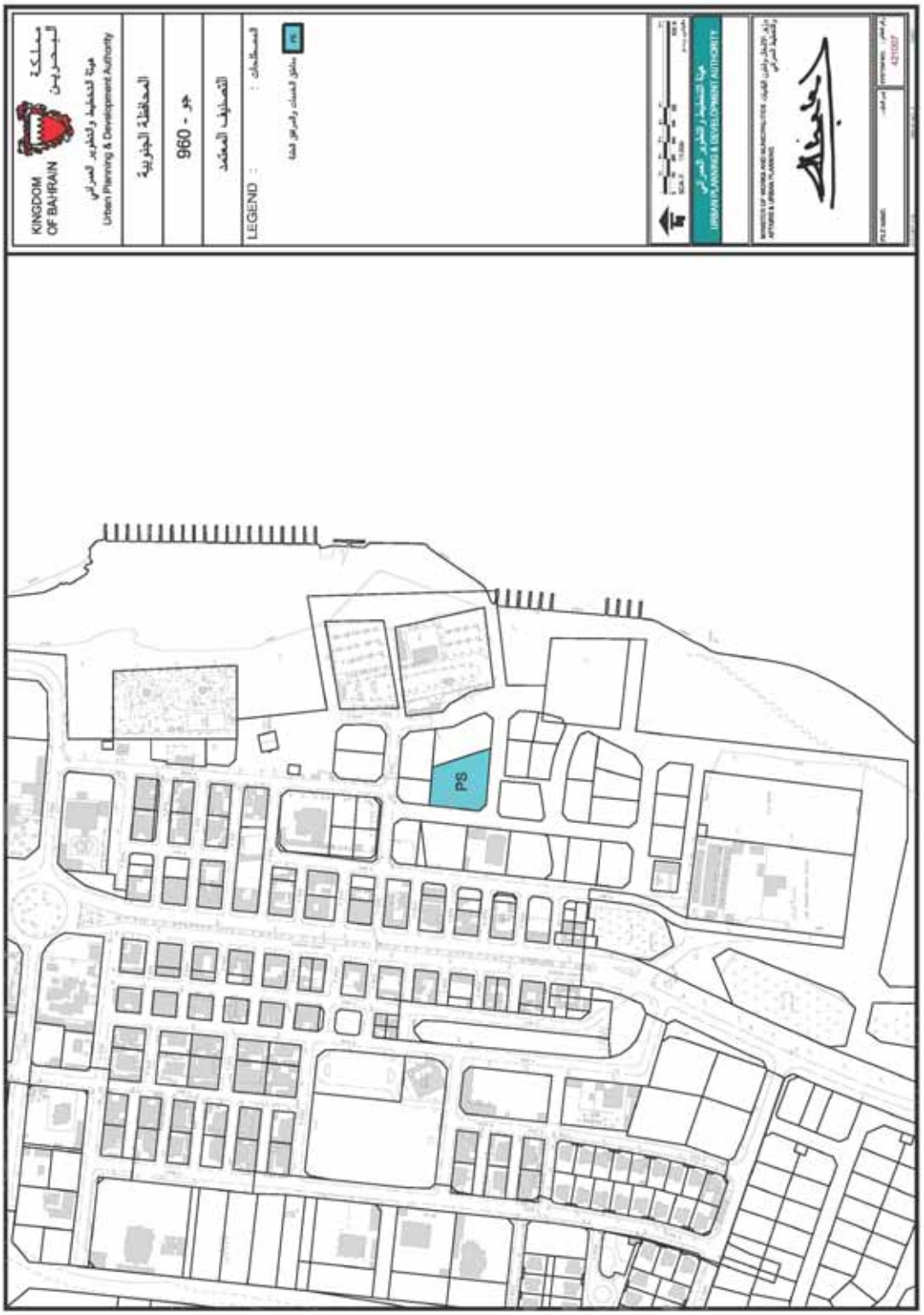
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
جو - 960
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المساكن :
مانور للعبات وغرفة لغفة
PS
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٩١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد – مجمع ١٢١٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناء على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنَّف العقار رقم ١٠٠٣٦١٢٢ الكائن في منطقة مدينة حمد – مجمع ١٢١٨ ضمن تصنيف

مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠م

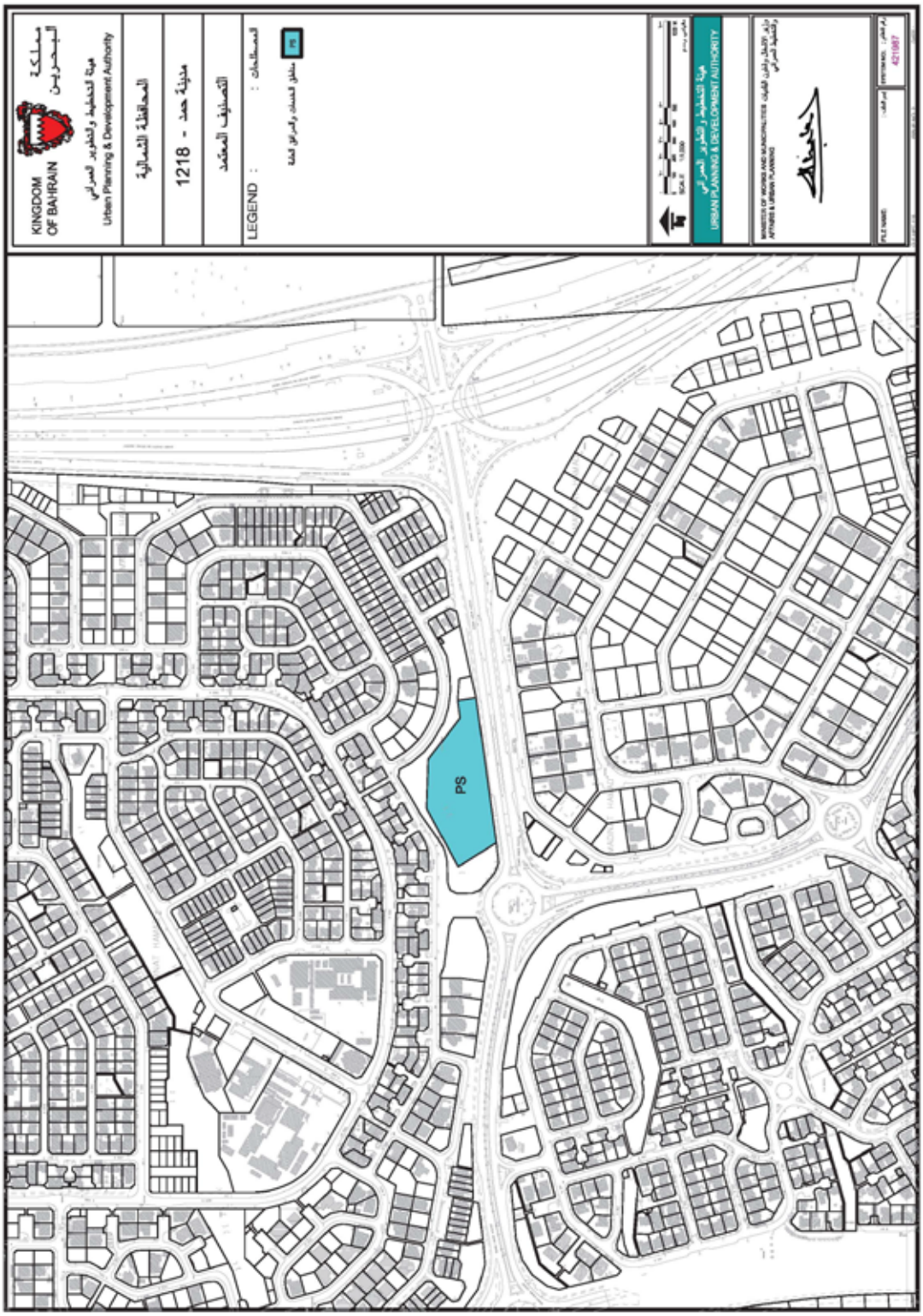
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
مدينة حمد - 1218
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
PS
مخطط لمحطات وأعمال أخرى
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
PS

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الرَّملي - مجمع ٧٤٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات أرقام ٠٧٠٣٢٥٩٥، ٠٧٠٣٢٥٩٦، ٠٧٠٣٢٥٩٧، ٠٧٠٣٢٥٩٨ ،

٠٧٠٣٢٥٩٩ ،٠٧٠٣٢٥٦٠٠ ، ٠٧٠٣٢٥٦١١ ، ٠٧٠٣٢٥٦١٣ ، ٠٧٠٣٢٥٦١٤ الكائنة في منطقة الرَّملي – مجمع ٧٤٤ من تصنيف مناطق العمارات ذات الثلاثة طوابق (B3) إلى تصنيف المناطق الخدمية (S) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠م

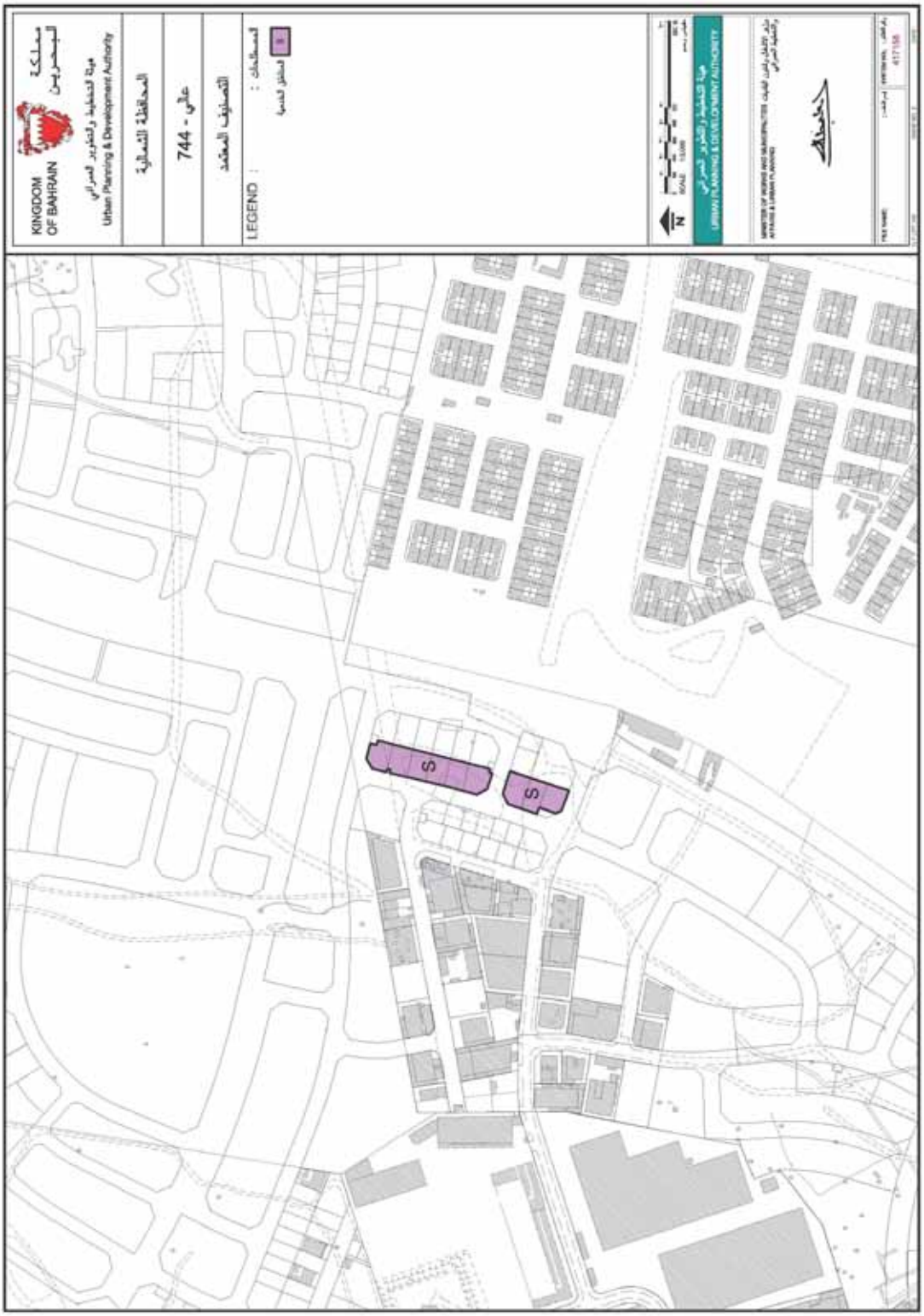
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
عالي - 744
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المستعملات :
مختلط تجاري
S
S
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها والتصاميم الصناعية المنقضية الحقوق.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المسلسل للطلب.

٢- تاريخ انقضاء الحقوق.

٣- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والمِلْكية الصناعية

استنادا للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٧٠٤	٢٠٢٠/١٠/٢٤	لانتهاء مدة الحماية
٢	٧٠٧	٢٠٢٠/١١/١٥	لانتهاء مدة الحماية

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات بموجب المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، الصادرة بقرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن مكتب شركة (إن. اي. أريستوديمو ميكانيكال آند إنيرجي إنجينيرنغ كونسالتنتس ليمتد)، ترخيص هندسي رقم: ف ب/١٣٧ قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخَّص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

المهندسة مريم أحمد جمعان
رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

صدر بتاريخ: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٠م

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات بموجب المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، الصادرة بقرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن مكتب (تكنيكا واي برويكتوس إس إي – فرع لشركة أجنبية)، ترخيص هندسي رقم: ف ب/١٨٧ قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخَّص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

المهندسة مريم أحمد جمعان
رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

صدر بتاريخ: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٠م

رقم الدعوى: ٩/٢٠٢٠/غرفة

إعادة الإعلان بموعد حضور جلسة أمام الهيئة

المدعي: بنك البحرين والشرق الأوسط (ش. م. ب)، وكيلتاه المحامية الأستاذة زينات عبدالرحمن المنصوري والمحامية الأستاذة أمل عدنان العسيري.
عنوانهما: المنامة، يونايتد تاور ٣١٦، الطابق ٣٣، مكتب ٣٣٠٣، طريق ٤٦٠٩، بحرين باي ٣٤٦.
المدعى عليها الأولى: شركة السواري القابضة ش.م.ك.
عنوانها: دولة الكويت، محافظة الكويت، شارع مبارك الكبير، برج الدروازة ٥١، الدور الخامس، مكتب رقم ٢١.
المدعى عليها الثانية: شركة الفوارس القابضة ش.م.ك.
آخر عنوان معلوم لها: دولة الكويت، محافظة الكويت، شارع مبارك الكبير، برج الدروازة ٥١.
المدعى عليها الثالثة: شركة لوتس للاستثمار والتنمية العقارية ش.م.م.
عنوانها: جمهورية مصر العربية، القاهرة، جاردن سيتي، قسم قصر النيل، شارع كورنيش النيل، ١٠٨٥ الدور الأرضي.
المدعى عليها الرابعة: شركة لوتس لمراكز التسويق ش.م.م.
عنوانها: جمهورية مصر العربية، القاهرة، جاردن سيتي، قسم قصر النيل، شارع كورنيش النيل، ١٠٨٥ الدور الأرضي.
المدعى عليه الخامس: عبدالله على الخليفة الصباح.
عنوانه: دولة الكويت، محافظة الكويت، ضاحية عبدالله السالم، شارع ١١، قطعة ١، منزل رقم ٢٩.
المدعى عليه السادس: طارق إبراهيم عبدالوهاب الفارس.
عنوانه: دولة الكويت، محافظة الكويت، ضاحية عبدالله السالم، شارع عبدالوهاب عبدالعزيز العثمان، قطعة ١، منزل ٤٧.
المدعى عليه السابع: مجيد منصور الصراف.
عنوانه: دولة الكويت، محافظة حولي، منطقة بيان، القطعة ١٠، جادة ٤، منزل ٢١.
المدعى عليه الثامن: ولسون شاؤول بنجامين.
آخر عنوان معلوم له: دولة الكويت، الجابرية، شارع السيد محمد السيد عمر، القطعة ١١، منزل ٣١.
وكيلتهم جميعًا عدا الثانية: المحامية الأستاذة هيا راشد آل خليفة.
عنوانها: مملكة البحرين، المنامة، المنطقة الدبلوماسية، بناية بنك البحرين للتنمية، الطابق الأول.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليها الثانية المذكورة آنفاً بموعد حضور جلسة ١٢ يناير ٢٠٢١ عند الساعة ١١:٣٠ صباحًا، والمقرر عقدها بمقر غرفة البحرين لتسوية المنازعات وعنوانها: مملكة البحرين، المنامة، المنطقة الدبلوماسية، شارع ١٧٠٤، بناية البارك بلازا، مبنى ٢٤٧، الطابق الثالث، القاعة رقم ١، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليُعلم.

مدير الدعوى
لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

رقم الدعوى: ٢٠/٢٠٢٠/غرفة

إعلان بجدول المواعيد رقم١ المحرر بتاريخ ٢٨ ديسمبر٢٠٢٠

المدعي: مصرف أبوظبي الإسلامي ، وكيله المحامي الأستاذ قيس حاتم الزعبي.
عنوانه: مملكة البحرين، المنامة ٣٤٦، شارع ٤٦٢٦، مبنى ١٤٠١١ الطابق ١٦.
المدعى عليه الأول: بنك بي إن بي باريبا، وكيله المحامي الأستاذ حسن علي رضي.
عنوانه: مملكة البحرين، المنامة ٣١٧، شارع ١٧٠٥، مبنى ٣٦١، الطابق ١٨.
المدعى عليها الثانية: شركة القصيبي للتجارة والخدمات المحدودة .
آخر عنوان معلوم لها: مملكة البحرين، المنامة مجمع ٣١٦، شارع ٣، مبنى ٣٦٥، شقة ١٠٣.
المدعى عليها الثالثة: المؤسسة المصرفية العالمية، وكيلها المحامي الأستاذ نزار عقيل رئيس.
عنوانه: مملكة البحرين، القضيبية ٣٣٨، طريق ٣٨٠١، مكاتب الخليج الفاخرة، مبنى ١٥، الطابق العاشر، مكتب ١٠٤.

جدول المواعيد رقم ١ المحرر بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٠

١. الاجتماع الأول بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٠ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا والمحدد لتسلُّم أطراف الدعوى جدول مواعيد إدارة الدعوى وإبداء الآراء حوله وبدء الأجل للأطراف لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من خلال تقديم مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات بالإضافة لأية طلبات أخرى.

٢. الاجتماع الثاني بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا، نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم مذكرة الرد على لائحة الدعوى، ونهاية الأجل لرد الدعوى والدفع بعدم قبولها.

٣. الاجتماع الثالث بتاريخ ١٩ يناير ٢٠٢١عند الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا، نهاية الأجل لتقديم المدعي الرد على مذكرة المدعى عليهم المقدَّمة في الاجتماع الثاني، ونهاية الأجل لتقديم نص القانون الأجنبي الواجب التطبيق مع الترجمة.

٤. تاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢١ عند الساعة ٤:٠٠ عصرًا هو نهاية الأجل لتقديم اتفاق الأطراف على اختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع (هذا أجل وليس اجتماعاً).

٥. تاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢١ عند الساعة ٤:٠٠ عصرًا هو نهاية الأجل لتقديم طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (هذا أجل وليس اجتماعاً).

٦. الاجتماع الرابع بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا، نهاية الأجل لتقديم

المدعى عليهم الرد على مذكرة المدعي المقدَّمة في الاجتماع الثالث، ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول كافة طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (إنْ وُجِدت) ونهاية الأجل لتقديم تقارير الخبراء وجميع المستندات.

٧. الاجتماع الخامس بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا، نهاية الأجل لتقديم كافة طلبات إجراءات الإثبات ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول تقارير الخبراء وجميع المستندات.

٨. الاجتماع السادس بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا، نهاية الأجل لتبادل مذكرات الرد حول كافة طلبات إجراءات الإثبات، ولإعلان الأطراف بموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليها الثانية المذكورة آنفاً، بجدول مواعيد اجتماعات إدارة الدعوى المحرر بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٠، وذلك عملًا بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليُعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٧٩٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي محمود جاسم محمد علي النجار، نيابة عن مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الراعي الصالح للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٢٣٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي محمود جاسم محمد علي النجار، وداود بيديكا.

إعلان رقم (٧٩١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فوزية علي عبدالله جناحي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الخبير للسجاد والستائر والأثاث والتنجيد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٩٠١٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فوزية علي عبدالله جناحي، وMOHAMMAD HUMAYUN KABIR MAZUMDER M. ABDULMATIN.

إعلان رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد يحيى أحمد حاجي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة يحيى للمكيفات)، المسجلة بموجب القيد

رقم ٦٧٨٣٤، طالبا تحويل الفرع الثالث من المؤسسة و(الفردوس للأبواب إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد يحيى أحمد حاجي، وJOHN MATHEW NEDUINTHUDUPPIL.

إعلان رقم (٧٩٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (منهاتن سيتي للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٦١٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (مئتين ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: هدى علي عيسى الخياط، وصِدِّيقة حسن علي أبودهوم.

إعلان رقم (٧٩٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم جاسم حسن زويد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أسقط للمعدات الطبية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٢٩٤، طالبا تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، ومعلناً تنازله عن الفرع المذكور، وأن تسجل الشركة باسم كل من: محمد حسين محمد سليمان، و THANSEEM MUTHUVAIRAMPARAMBIL HANEEFA.

إعلان رقم (٧٩٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تخفيض رأسمال
شركة (إبدار كابيتال ش.م.ب مقفلة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (إبدار كابيتال ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٥٤٩-١، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من ١٣٧،٠١٧،١٥١,٠٠٠ دولار أمريكي إلى ١٠٦،٠٥٠،٢٩٢,٠٠٠ دولار أمريكي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٩٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي يوسف خليفه المناعي، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سارونة للخياطة والتنجيدات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٧٢١، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي يوسف خليفة المناعي، وتابرامبل.

إعلان رقم (٧٩٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ رائدة عبدالكريم ندى الشرعه، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون لاماريا للتجميل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٢٨٠، معلنة عن تنازلها عن الفرع الثاني من المؤسسة وطالبة تحويله إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عاطفة قلعة عيدي حسين قاضى، وMANIKA TAMANG.

إعلان رقم (٧٩٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب (مرسى الخليج للاستشارات)، نيابة عن السيد/ إبراهيم حبيب عبدالله أحمد المغني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نقليات يورو إكسبرس)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٨٧٧-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إبراهيم حبيب عبدالله أحمد المغني، وإنجو حمزة، وإلياس مانزيل.

إعلان رقم (٧٩٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد عبيد

حمد ردعان العنزي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نجمة غل لأنشطة خدمات المعلومات الأخرى غير المصنَّفة في موضع آخر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٨٨٥-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٥،٠٠٠ (ألف وخمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد عبيد حمد ردعان العنزي، وشاهد زامين قل محمد.

إعلان رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ يسري علي طالب الزين، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أسواق الكوكب الأخضر)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٢٨٠٧، طالباً تحويل الفرعين الثاني والثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: يسري علي طالب الزين، والسيد محمد مكي هلال مكي.

إعلان رقم (٨٠١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ بدرية أحمد حسن محمد علي حمدان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوابة التواصل لمواد البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٣٣٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: بدرية أحمد حسن محمد علي حمدان، وكاليكال فاركي كوريان.

إعلان رقم (٨٠٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بن سلطانة لتصميم الأزياء ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٥٢٢٨-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سوسن بنت صالح سلطاني، وزياد محمد فايز خلف.

إعلان رقم (٨٠٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب (إليت للاستشارات)، نيابة عن صفية موسى أحمد موسى، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سواروب الهواتف)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٢٠٩-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: صفية موسى أحمد موسى، وMOHAMMAD ZIAUR ALA UDDIN MIA.

إعلان رقم (٨٠٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (كراج أبو حسن/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٣٢٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ إسماعيل سلمان محمد سلمان.

إعلان رقم (٨٠٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد حجي إبراهيم بن حجي، بموجب التوكيل عن ورثة مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أنوار بن حجي للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٩٧-٥، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ محمد حجي إبراهيم بن حجي.

إعلان رقم (٨٠٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم

علي محمد جمعه نصيف، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات الماموث)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٧٨١٩، طالباً تحويل الفرع العاشر من المؤسسة والمسمى (بابا بارد للعصائر الطازجة)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أمينة عبدالرضا كاظم فتيل فردان، وفينود كومار بالان بيلاي، وبولي تاداتيل ثوماس.

إعلان رقم (٨٠٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (زسكو للتسويق/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٥٦٣-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٤،٠٠٠ (أربعة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم: السيد/ SHAKEL AHMMED MOHAMMED ARSHAD KARIM.

إعلان رقم (٨٠٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (الجابيد ميكانيكيل آند كونتراكتنيغ/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٧٤ ، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم: السيد/ أحمد بن محمد بن محمد العمر.